

1 - إدارة الخطر

أولاً: مفهوم الخطر

الخطر هو حادث احتمالي (غير مؤكد الوقوع) ينطوي على نتائج غير مرغوب بها أو غير محمودة ويلاحظ إن هذا المفهوم يتضمن ركنين أساسيين:

• انه حادث احتمالي أي انه قد يقع أو لا يقع والاحتمالية في حد ذاتها ليست ظاهرة موجودة في الطبيعة لكننا ابتدعناها لتبرير عدم الدقة في معرفتنا بوقوع أو عدم وقوع الحادث، فالأحتمال اذن هو ذاتي محض وهو عبارة عن حالة ناتجة عن عدم دقة معرفة الإنسان وليس جزء من سياق أو مسلك الطبيعة الخارجية وبعبارة أخرى أكثر وضوحاً الاحتمالية هي حالة عدم التأكد الذاتي أو الشرطي.

• ان تكون نتائج الحادث غير مرغوب بها أي تتسبب بأضرار مادية أو شخصية والا فأن هناك الكثير من الحوادث الاحتمالية التي تؤدي إلى نتائج سارة أو مرضية ومثل هذه الحوادث تخرج عن نطاق الأخطار.

لقد تناول مصطلح الخطر (RISK) الكثير من علماء الاقتصاد والإدارة والأحصاء غير انهم لم يتوصلوا إلى تعريف محدد للخطر ولا يبدو انهم سيتفقون على تعريف كهذا في المستقبل القريب ولعل السبب في ذلك هو ان علم التأمين لازال في البداية من الناحية النظرية إضافة إلى تعدد وتنوع وجهات النظر تبعاً لتنوع الباحثين في هذا الموضوع ومن أهم تعاريف الخطر:

ج
1) هو الانحراف الحاصل في الأحداث التي تقع خلال فترة زمنية معينة في موقع معين.

2) هو ظاهرة أو حالة معنوية تصاحب الشخص عند اتخاذ القرار في الحياة اليومية ينتج منها حالة شك أو خوف أو عدم تأكد من نتائج تلك القرارات.

3) هو الحادث المادي الذي يؤدي إلى تعريض الأفراد للخسارة.

2
4) حالة عدم التأكد وله جانبان جانب شخصي وآخر موضوعي فمثلاً عدم التأكد

بالنسبة من وقوع الخسارة هو عدم تأكد موضوعي، اما عدم التأكد من وقوع

الحادث نفسه هو عدم تأكد شخصي، اما عدم التأكد في نظرية القرار فهي الحالة

التي يكون فيها صانع القرار غير قادر على تحديد النتائج المحتملة للحادث.

5) هو الاحتمال الموضوعي لاختلاف الناتج الفعلي عن الناتج المتوقع.

ثانياً: أنواع الخطر

يمكن تصنيف الأخطار بشكل عام إلى ما يلي:

1. الأخطار حسب تأثيرها:

أ. الأخطار التي تصيب الممتلكات:

وهي التي تصيب اموال وممتلكات الشخص كحرائق الدور والمحلات والمصانع والسرقات والغرق والتلف التي تصيب الأموال المنقولة بحراً أو أية أخطار تتعرض لها الأموال سواء كانت منقولة أو غير منقولة.

ب. الأخطار التي تصيب الأشخاص:

وهي التي تصيب الشخص نفسه بسبب تعرضه إلى حادث معين يؤدي به إلى الوفاة أو العوق وقتياً أو دائماً.

ج. اخطار المسؤوليات:

وهذه الأخطار لا تصيب الشخص في ذاته أو ماله بصورة مباشرة بل تصيب اشخاص آخرين في أرواحهم أو أموالهم ويكون الفرد المتسبب مسؤولاً عنها أمام القانون وتسمى المسؤولية هذه بالمسؤولية المدنية تجاه الغير ومن امثلتها الأخطار المهنية.

2. الأخطار حسب نتائجها:

وهي التي تكون من حيث النتائج :

أ. اقتصادية:

وهي الأخطار التي يتعرض لها رأس المال والعمل كأخطار الكساد الاقتصادي واخطار الحرائق والزلازل وغيرها وهي تصيب رأس المال مباشرةً اما الأخطار التي تصيب العمل فامثلتها خطر الوفاة والمرض والبطالة والعجز (العوق) وكل ما يؤثر في قدرة الأفراد على استرداد رأس المال أو تحصيل الأجور وتكون هذه الأخطار حسب طبيعة نشاطها:

اولاً: اخطار المضاربة: وهي التي تتسبب في نشأتها من ظواهر يخلقها الإنسان لنفسه لغرض تحقيق مكاسب مالية واقتصادية الا ان ناتجها يكون غير معروف مقدماً فقد يكون ربح أو خسارة ومن امثلتها المضاربة في أسعار الأسهم والسندات في سوق المال أو احتكار شراء المواد الأولية والسلع بقصد المضاربة بأسعار ويسمى هذا النوع من الخسائر أيضاً بالخسائر الحركية.

ثانياً: الأخطار التجارية: و تحتل فرص ربح أو خسارة مثل تغير الأسعار لصاحب المخزن لظروف لا دخل له في تكوينها.

ب. غير اقتصادية:

ويطلق عليها (الأخطار المعنوية) وتتعلق بالنواحي الاجتماعية للأشخاص (أي أنها لا تنصرف إلى الجوانب المادية) ومنها الخوف من وفاة زعيم أو صديق أو ولي امر، ومن الممكن أن تتحول هذه الأخطار من أخطار غير اقتصادية إلى أخطار اقتصادية إذا ترتبت على الوفاة أضرار مادية مثل تأثر الأبن بوفاة والده من الناحيتين المادية والنفسية (المعنوية) فحادثة الوفاة هذه خليط من خطر مادي وآخر معنوي.

3. الأخطار حسب طبيعتها:

أ. الأخطار العامة:

وهي التي تصيب مجموعة من الناس في آن واحد كتلك الناتجة عن الزلازل والبراكين والعواصف والفيضانات أو أخطار التقلبات الاقتصادية كالكساد والتضخم.

ب. الأخطار الخاصة:

هي التي تتعلق بشخص معين سواء من حيث سبب الخطر أو نتيجته أو كليهما معاً.

4. الأخطار حسب مسبباتها:

أ. الأخطار الطبيعية: وهي التي تنشأ عن ظواهر طبيعية لا دخل لأرادة الإنسان في إيجادها وليس بوسعه تجنبها ومن أمثلتها الأخطار العامة.

ب. الأخطار الشخصية: ويكون سببها الشخص نفسه مباشرة أو غير مباشرة

ويسهل على الفرد التحكم في ظروف حدوثها والنتائج المترتبة عليها. كالأخطار

التي تحدث في الممتلكات والحوادث، وخاصة في ظروف العمل.

ثالثاً: الخطر التأميني

ذكرنا دلالات استعمال لفظ الخطر في التأمين واستعرضنا الآراء المختلفة في تعريف الخطر، وهنا نعرف الخطر التأميني بأنه الحادثة المحتملة الوقوع، أي غير المحققة أو المستحيلة والتي تنتج عن تحققها خسارة مادية، سواء اكان للمؤمن له علاقة بحدوث الحادثة أو كان وقوعها بمعزل عن ارادته . فالأحتمال كما يبدو من التعريف - يعتبر عنصراً أساسياً في اعتبار الخطر خطراً تأمينياً . ولكي يكون الحادث محتمل الوقوع يجب ان تتوفر فيه ثلاثة شروط اساسية:

اولها ان لا يكون مستحيلاً وثانيها ان يكون مستقبلاً والشرط الثالث ان يكون عرضياً.
ان عدم الاستحالة يعني ان الحادث يمكن ان يقع في أي زمان وعلى ان لا يكون وقته ومكانه معلومين. فلو كان الخطر مستحيلاً فما الداعي للتأمين؟ اذ لا حاجة للتأمين على خطر لا يمكن ان يقع - كما ان شرط المستقبل في احتمال وقوع الحادث يعني ان لا يكون الخطر قد وقع أو انه زال ولم يعد له وجود.

بيد انه يمكن ان يكون قد وقع في وقت مضى ولكن يجب ان لا يكون احد الطرفين على علم بوقوعه، وهذا ما يسمى بالخطر الظني الذي غالباً ما يحدث في التأمين البحري، فقد يكون الحادث قد وقع قبل انعقاد العقد أي ان تكون البضاعة المشحونة على سفينة لغرض نقلها من مكان إلى آخر قد تعرضت إلى حادث وهي في عرض البحر وادى الحادث إلى تضررها أو غرقها في الوقت الذي لا يعلم فيه المؤمن له أو المؤمن بهذا الحادث (من حيث انها تعاقدت على ضمان سلامة البضاعة) فيعتبر هذا الخطر خطراً تأمينياً مغطى بوثيقة التأمين على الرغم من تعرض البضاعة المؤمنة إلى خطر قبل انعقاد

العقد. فالخطر الظني هو الخطر المتحقق الذي ظن المتعاقد بانه لم يقع، كذلك يمكن اعتبار عدم وجود الخطر اساساً هو أيضاً خطر ظني في بعض الأحيان كأن تكون السفينة المحملة بالبضاعة المؤمنة قد انتهت رحلتها دون حدوث حادث بينما تم التعاقد على التأمين بعد الوصول من دون علم المتعاقدين ولكي يكون الحادث احتمالياً يجب ان يكون عرضياً أي الا يكون للمؤمن له يد في حدوثه والا يكون قد وقع بفعل عمدي، فالحوادث الذي يحدث بفعل المؤمن له أو من يعمل معه أو من ينوب عنه كان عمدياً، وبالتالي لا يمكن اعتباره عرضياً ويبعد عنه صفة الاحتمال.

ومثل هذا الشخص الذي يشعل النار في أمواله أو يصدم شخصاً بمركبته متعمداً، أو من ينتحر كلها تعتبر من الأفعال العمدية التي تستثنيها وثائق التأمين.

وعلى هذا الأساس لما كان الخطر هو الحادث المحتمل الوقوع في المفهوم التأميني وفي عملية التأمين يشترط وجود عنصر الخطر فلا تأمين اذن من دون خطر والتأمين يدور مع الخطر وجوداً وعدماً.

رابعاً: صفات الخطر التأميني

هناك صفات عديدة للخطر التأميني نذكر منها الآتي:

أولاً: أن يكون احتمالياً بمعنى أن لا يكون وقوعه أمراً مستحيلاً أو أن يكون وقوعه أمراً مؤكداً، فلا يمكن مثلاً التأمين ضد خطر جفاف المحيطات، حيث أن هذا الخطر مستحيل الوقوع، كذلك لا يمكن التأمين ضد خطر عدم توالي الليل والنهار حيث ان هذا امر مؤكد الوقوع. ومن الواضح انه على اساس هذا الشرط تكون غالبية الاخطار قابلة للتأمين حيث انه من النادر جداً ان يكون الخطر أمراً مؤكداً

يؤدي إلى طرده من العمل. كذلك تبرأ ذمة المؤمن من دفع مبلغ التأمين في حالة التأمين على الحياة إذا انتحر المؤمن له دون أن يكون ذلك قد نتج عن إصابته بمرض معين أفقده إرادته. وفي هذه الحالات وفي غيرها من الحالات الشبيهة لا يكون المؤمن ملزماً بدفع التأمين إلا إذا وقع الخطر بعد مدة معينة من تاريخ التعاقد، سنتان أو ثلاث سنوات مثلاً، حيث تكون هذه المدة كافية للتأكيد بأن وقوع الخطر لم يكن قائماً وقت التعاقد.

ويستثنى من هذه القاعدة التأمين البحري حيث يكون عقد التأمين نافذ المفعول، سواء كان الخطر المؤمن منه قد تحقق مثلاً وقت التعاقد أو لم يتحقق، ولا نستطيع أن نعتبر ذلك استثناء صريحاً من القاعدة العامة حيث إن وسائل الاتصال كانت في الماضي من البطء بحيث لم يكن من الممكن للمؤمن أو المؤمن له أن يعلم بحقيقة ما حدث وقت وقوعه. إلا أنه إذا ثبت أن أي من المؤمن والمؤمن له كان يعلم بحقيقة ما حدث وقت إبرام العقد يعتبر هذا العقد باطلاً، فإذا اتضح أن المؤمن له استطاع بوسائله الخاصة أن يكون عالماً بوقوع الخطر المؤمن منه وقت التعاقد تبرأ ذمة المؤمن من دفع مبلغ التأمين، وكذلك إذا اتضح أن المؤمن استطاع بوسائله الخاصة أن يكون عالماً بعدم وقوع الخطر المؤمن منه وقت التعاقد (مثلاً وصول السفينة سالمة إلى ميناء الوصول) يعتبر العقد باطلاً ويكون للمؤمن له الحق في استرداد ما دفعه من أقساط تأمين.

ثانياً: أن يكون من الممكن قياس احتمال وقوع الخطر أو تقدير قيمة ما ينتج عنه من خسائر مالية للمؤمن له. ومن الواضح أن هذا الشرط يرتبط إلى درجة كبيرة بحساب قسط التأمين الذي يجب على المؤمن له دفعه عند التأمين من خطر معين ذلك أنه على أساس توفر هذا الشرط يصبح من الممكن حساب قسط التأمين الذي يجب دفعه لتغطية الخطر فلا يكون بذلك تحديداً ارتفاعاً يمكن أن يؤدي إلى خسارة

المؤمن إذا تبين فيما بعد ان مجموع الخسائر المالية التي اصيب بها المؤمن لهم نتيجة تحقق خطر معين اكبر من مجموع الاقساط التي طلب اليهم دفعها.

وهناك من الاخطار ما يمكن حساب احتمال وقوعها بدرجة كبيرة من الدقة، الا ان باقي الاخطار لا يمكن حساب احتمال وقوعها الا إذا توفرت الاحصاءات عن حدوثها في الماضي، فاحتمال الوفاة لا يمكن حسابه الا إذا توفرت الاحصاءات عن الوفيات في اعوام كثيرة ماضية حتى يمكن بذلك حساب معدلات الوفاة للاعمار المختلفة والتي تساعد في تركيب جداول الحياة التي على اساسها يمكن حساب احتمالات الوفاة بين أي عمر وآخر. كذلك لا يمكن تقدير معدل الخسارة بسبب الحريق الا إذا توفرت الاحصاءات عن قيم الممتلكات التي تعرضت للحريق في اعوام ماضية وقيمة الخسائر التي نتجت عنها. ومن الواضح ان دقة الاحصاءات وشمولها يزيد من دقة احتمالات الأخطار التي يبني حسابها عليها. الا انه مهما كانت هذه الاحتمالات دقيقة لا نستطيع ان نؤكد مطابقتها لواقع ما سوف يحدث تماماً، ولذلك يضطر المؤمن في غالب الأحيان إلى إضافة نسبة معينة إلى قسط التأمين مقابل التقلبات العكسية ويسميه البعض احتياطي الأمان أي الاحتياط ضد الحالة التي تكون فيها قيمة الخسائر المحققة اكبر من القيمة المتوقعة والتي على اساسها حسب قسط التأمين.

ومن الواضح انه حتى إذا توفرت الاحصاءات الدقيقة عن خطر معين وامكن بذلك حساب احتمال وقوعه لا يمكن لمؤمن ما ان يطمئن إلى مطابقة ما سوف يتحقق فعلاً مع تقديراته، الا إذا كان عدد المؤمن لهم من هذا الخطر عدداً كبيراً، حيث ان نظرية الاحتمالات لا تكون صحيحة بالنسبة للاعداد الصغيرة من الوحدات فان ما يتحقق مثلاً يمكن ان يبعد كثيراً عن الاحتمال المقدر، الامر الذي يعرض المؤمن لخسائر